التأهيل الأكاديمي لوظيفة الإفتاء

د/ وسيلة خلفي
أستاذة محاضرة / كلية العلوم الإسلامية
جامعة الجزائر.

مقدمة:

إن تناول قضية الفتوى على نحو استعراضي وبمنهج وصفي لا يتجاوز سرد التعريفات والأقسام والشروط المتنوّعة بالنّظر إلى أطوار تاريخ التشريع الإسلامي، لا يستجيب في كثير من مضامينه للمشكلات الراهنة والتحدّيات الواقعة، ولذا فإن الطابع الإشكالي الذي يثير الأسئلة المحورية هو القادر على الاستجابة المطلوبة على نحو يمكّن المشتغل بقضية الإفتاء من استيعاب إشكالات الماضي وفقه إجاباته ثم الانتقال إلى فقه الإشكالات الرّاهنة والاجتهاد في العثور على الأجوبة المناسبة.

ولذلك فلن أقف في سياق هذا الموضوع على تعريف الفتوى وشروطها ومراتب المفتين، اكتفاءً بما هو معلوم لدى الخاص والعام من أن الفتوى هي جواب المفتي عن سؤال المستفتي، وأن المفتي "هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله"(1)

فهي إذن وظيفة دينية يطّلع بها من تحقّق بمقامها وكان أهلا لها.

أما الإشكال المقصود في سياق هذا الموضوع فيمكن صياغته في السؤال التّالي:

ما هو المطلوب في التأهيل الأكاديمي لوظيفة الفتوى اليوم؟

سؤال يفتح باب الحديث عن التّعليم الديني ودوره في عمليّة التأهيل.

أهمية التعليم الديني في البلاد العربية المسلمة:

ظلت مسألة التعليم الديني في العالم العربي ولفترة طويلة، موضع اهتمام الفكر النهضوي الذي عرفه العالم الإسلامي بُعيد سقوط الخلافة، وأمل رجال الإصلاح في استعادة الأمة الإسلامية مكانتها اللائقة بين الأمم باعتبارها حاملة لواء الرسالة الخاتمة، رسالة الإسلام.

كما لا يخفى ما لهذه القضية من أبعاد ثقافية وسياسية واضحة، كانت لها تجليات عدّة منذ فترة الاستعمار الغربي للبلاد العربية والإسلامية، أين كان التّعليم الديني في القرى والأرياف هو المصدر الذي يُغذي الثورات وحركات التّحرر، وحتى بعد الاستقلال ظلت تلك الأهمية بارزة، عندما طُرحت مسألة طبيعة نظام الحكم وفلسفته الاقتصادية والسياسية، في فترة انتشار النظام الاشتراكي الشيوعي في العالم واجتياح رياحه الإيديولوجية على البلاد العربية، وما حملته من رفض للتّعليم الديني خاصة بصورته السائد يومئذٍ.

ولم تمرّ فترة طويلة بعد الاستقلال السياسي حتى كشفت التجارب في المجتمعات المسلمة، أن إهمال الدولة الحديثة للتعليم الديني، قد جرّ نتائج خطيرة على مستويات عدّة، فهذا الإهمال في الواقع لم يُقلّص من رغبة الناس في تحصيل المعلومة الدينية بقدر ما دفع في اتّجاه البحث عن مصادر أخرى غير رسمية للتّثقيف الديني.

وفي هذه الحالة لا يمكن بطبيعة الحال ضمان سلامة الثقافة الدينية لدى شرائح واسعة من أفراد المجتمع، لعدم جريانها وفق مناهج علمية معروفة، ما يجعل نتائجها غير مضمونة العواقب.

والحال في التعليم الديني كحال الطبّ فإن الناس إذا عُدموا الطبيب العالم قصدوا من تصدّر للتطبيب وإن كان مُدّعياً، وكذلك الفتوى عندما يُعدم الفقهاء ويتصدّرها الأدعياء.

التعليم الديني بين مؤسسات التأهيل وحاجات المجتمع:

من المعلوم أن غاية التأهيل الأكاديمي في مختلف المعارف هو سدّ حاجات المجتمع، وإذا قصرنا الحديث عن الحاجة للمعلومة الدينية الصّحيحة في بناء ثقافة دينية سليمة، فإن هذا يعني مؤسسات التعليم الديني من معاهد وجامعات، باعتبارها المطّلعة بمهمة التأهيل العلمي بمختلف مستوياته، والذي يجعل من قضايا المجتمع مادة حيّة لتحديد الإشكالات العلميّة، وميدانا فسيحا للبحث والنظر.

إن رصد حاجة الناس للمعلومة الدينية، ومحاولة معرفة مدى إقبال الأفراد على تحصيلها، يكمن في دراسة حالة التديّن في المجتمع ولعل من أهم مؤشراته، البحث في مسألة الاستفتاء وتتبع عيّناتها.

فلا زالت الفتوى تحتل في قلوب الناس وعقولهم مكانة معتبرة، وربّما لا تجد القوانين والمراسيم التنظيمية القبول الذي تجده الفتوى الشرعيّة، على الرّغم من افتقارها لإلزام السُّلطة.

من هنا تظهر تلك السّلطة الأدبيّة التي يتمتّع بها المفتي والتي تسمح له بالتّأثير على الناس وتوجيه آرائهم بكثير من السّلاسة والطواعية.

ومع تعدد الوسائط الإعلامية فقد تزايد الطلب على الفتوى، ما يعني في المقابل اتّساع المجال لممارسة وظيفة الإفتاء بالنسبة لمن تأهّل لها.

وبين كثرة طلبات الفتوى من جهة وتنوّع منابر الإفتاء من جهة ثانية يبرز سؤال مهم، عن دلالة هذا الأمر، فهل يدلّ على سلامة حالة التديّن في المجتمع؟ وهل يدل في المقابل على وجود فقهاء مؤهلين للإفتاء؟

الجواب عن هذه الأسئلة يقتضي تفصيل أمرين أساسيين:

- الأوّل: دلالة انتشار حالة الاستفتاء في المجتمع.

- الثاني: التأهيل الأكاديمي لوظيفة الفتوى.

1/ المسألة الأولى: دلالة انتشار حالة الاستفتاء في المجتمع.

الاستفتاء هو طرح سؤال على المفتي لمعرفة الحكم الشرعي في المسألة، والسؤال دالّ على أمور عدّة، ما جعل الدّارسين والباحثين في علوم مختلفة، كالشريعة وعلم الاجتماع والتاريخ والتربية والقانون ينكبّون على كتب النّوازل لدراستها واكتشاف المعلومات المتضمّنة في السؤال والجواب على حدّ سواء. لأن السؤال مجال لمعرفة حال السائل والجواب مجال لمعرفة حال الفقيه.

وتفصيل المسألة المذكورة يقتضي حصر الحديث في السؤال ودلالته على حال السائل.

إن انتشار حالة الاستفتاء علامة على طلب معرفة الأحكام الشرعية لامتثالها، وهذا أمر محمود، يدل ابتداءً على الرّغبة في الالتزام والتّدين.

ولكن تتبع طبيعة بعض الأسئلة ربّما دلّ على حالة من الجهل بأساسيات الدين، وذلك عندما يسأل الناس عن أمور هي في الحقيقة مما لا يسع المسلم جهله. كما يدلّ عليه حديث رسول الله ﷺ عندما قال: "الحلال بيّنٌ والحرام بيّن، وبينهما مُشبَّهَاتٌ لا يعلمها كثير من الناس..."(2).

فمفهوم الحديث، أن الحلال البيّن والحرام البيّن هو مما ينبغي أن يعلمه كثير من الناس.

كما تدلّ بعض الأسئلة على حالة من الخوف والتّوجس من الوقوع في الحرام،كأنه الأصل في الأشياء مع أن الأصل في الأشياء الإباحة، وفي الذمة البراءة[3] وإذا كان المسلم غير مدرك لهذا الأصل العظيم في الشريعة فإن حركته في العمران والتنمية ستقلّ بسبب الخوف من الفعل ابتداءً. وإيثار القعود وترك المبادرة حبًا للسّلامة.

إن المبالغة في نحت الأسئلة حتى آل الأمر عند الكثيرين إلى نوع من الهوس المقعد عن العمل، لا شك أنه لا يدل على خير، فقد ذمّ الله ﷻ بني إسرائيل في قصّة البقرة عندما منعهم السؤال من امتثال أمره، بدعوى طلب البيان لأجل الوقوع في الاشتباه.

وعليه فإن انتشار حالة الاستفتاء ربّما يعكس التديّن الفطري عند الناس، ولكن قد لا يدل على العافية وأن مستوى الثقافة الدينية في المجتمع بخير، بل ربّما دلّ على عكس ذلك تماما، عندما يتعلق السؤال بالمعلوم من الدين بالضرورة، أو يكون فيه نوعٌ من التكلّف الدال على الجهل بأصل الإباحة وبراءة الذمة.

2/ المسألة الثانية: التأهيل لوظيفة الفتوى.

إن الإفتاء درجة علمية لا توكل إلا لمن تحقّق بمقامها واستكمل التأهيل المطلوب لها، كما هو معلوم في المصادر الشرعيّة التي تناولت موضوع الاجتهاد والفتوى.

والمقصود بالتّأهيل الأكاديمي، مجموع المعارف والعلوم والفنون المطلوب من الفقيه المفتي تحصيلها من خلال تدرجّه في المؤسسات التّعليمية الأكاديمية، كي يكون أهلا لممارسة وظيفة الإفتاء.

فهل تُخرّج جامعات العلوم الشرعية اليوم المجتهدين والمفتين؟

سؤال يتطلب الجواب عنه استقصاء برامج التكوين في تلك الجامعات، للنظر فيما إذا كانت تهدف إلى تحقيق شروط الاجتهاد والفتوى؟ وهذا بدوره يحتاج إلى ضبط تلك شروط.

2/ 1ـ شروط الاجتهاد عند الأصوليين.

إن المتتبّع لشروط الاجتهاد عند الأصوليين يلحظ أنها لم تكن واحدة وثابتة عبر الزمان، بل كانت متغيّرة تبعًا لتغيّر العلوم والمعارف عبر العصور، ما يدفع البحث في اتّجاه الكشف عن علاقة تلك الشروط بالبيئة العلمية للفقيه.

وكذلك درجة الاجتهاد، لم تكن أيضا درجة واحدة، فقد عرف تاريخ التشريع الإسلامي، المجتهد المطلق والمستقل والمنتسب والمقيّد ومجتهد التخريج وأصحاب الطرق والأوجه، وقد اختلفت الشروط المطلوبة تبعا لاختلاف تلك الدرجات والمراتب.

إن ملاحظة تطوّر النظر الأصولي في مسألة ضبط شروط الاجتهاد، يقتضي تتبع تلك الشروط عبر تاريخ التّصنيف الأصولي، إلا أن مقام هذا الموضوع لا يسمح بالتّناول الواسع لهذه المسألة ولذلك سأقتصر على ثلاثة مصادر يمثّل كلّ منها مرحلة مفصليّة في تاريخ التصنيف الأصولي وهي:

- الرسالة للإمام الشافعي: الكتاب الأول في علم أصول الفقه.
- المستصفى للإمام الغزالي: الكتاب الذي يُمثّل مرحلة اكتمال هذا العلم ونضجه.
- الموافقات للإمام الشاطبي: الكتاب الذي يُمثل مرحلة التجديد بإضافة كتاب المقاصد لعلم أصول الفقه.

2/1-1 شروط الاجتهاد عند الإمام الشافعي.

كان الإمام الشافعي قد بدأ الحديث عن ضرورة التأهيل لمن يتكلم في الحلال والحرام، وقد سماه العالم الذي لا يقول إلا من جهة العلم، حتى لا تكون الشريعة مرتعًا لمن لم يبلغ درجة الفقه والفهم.

ولما كان الإمام الشافعي قد ساوى بين الاجتهاد والقياس فقد تكلّم عن شروط الاجتهاد فيما اعتبره آلات القياس فقال:" ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعدُ الكتاب والسنّة والإجماع والآثار وما وصفتُ من القياس عليها. ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامّه، وخاصّه، وإرشاده. ويستدلّ على ما احتمل التّأويل منه بسنن رسول الله ﷺ فإذا لم يجد سنّة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس. ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السّلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب.....ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة، فليس له أن يقول أيضا بقياس لأنه قد يذهب عليه عقلُ المعاني" (4).

2/1-2 شروط الاجتهاد عند الإمام الغزالي.

حصر الإمام الغزالي مجموع الشروط في شرطين هما:

- **الإحاطة بمدارك الشرع.**
- **العدالة واجتناب المعاصي.**

فقال عن الأوّل: "أن يكون محيطا بمدارك الشرع، متمكنا من استثارة الظن بالنظر فيها وتقديم ما يجب تقديمه وتأخير ما يجب تأخيره" (5).

وقال عن الثاني: "أن يكون عدلا مجتنبا للمعاصي القادحة في العدالة وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلا فلا تقبل فتواه أما هو في نفسه إذا كان عالما فله أن يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاد نفسه، فكأن العدالة شرط قبول الفتوى لا شرط صحة الاجتهاد." (6).

وبالنظر إلى مدى تعلّق هذين الشرطين بصحة الاجتهاد، يظهر أن الشرط الأوّل، هو وحده المتعلق بذلك، أما الثاني، فمتعلق بقبول الفتوى، وعليه يمكن اعتبار شرط الاجتهاد عند الإمام الغزالي هو الشرط الأوّل فحسب، أي الإحاطة بمدارك الشرع.

ثم أعقب الإمام الغزالي كل الشروط التفصيلية المحققة لشرط الإحاطة السابق، بالتخفيف الوارد حوله وقد تبعه في ذلك الإمامان الرازي وابن السبكي، ومدار هذه التخفيفات على عدم اشتراط حفظ العلوم.

3-1/2 شروط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي:

تابع الإمام الشاطبي مسلك الإمام الغزالي في حصر الشروط فجعلها هو كذلك في شرطين هما:

- **فهم مقاصد الشريعة.**
- **التمكن من الاستنباط بناءً على فهم المقاصد.**

ثم بيّن الشرط الأول، فقال: "فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم" (7).

وفصل في الشرط الثاني فقال: " وأما الثاني فهو كالخادم للأول فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً. ومن هنا كان

خادماً للأول وفي استنباط الأحكام ثانياً، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فلذلك جُعل شرطاً للثاني، وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة لأنه المقصود والثاني وسيلة"[8].

وبالنظر إلى مدى استقلال أحد الشرطين عن الآخر، وقيام كل شرط بذاته، يظهر أن الشرط الأوّل هو الشرط المستقل، والقائم بذاته، ولذلك عبر عنه الإمام الشاطبي بالسبب لبلوغ مرتبة الاجتهاد وأنه المقصود، أما الثاني فقد جعله تابعا للأوّل، ولذلك عبّر عنه بالخادم والمظهر لثمرته عن طريق الاستنباط. وهذا التمكن إنما يتحقق بجملة علوم ومعارف ذكرها ضمنه فصار شرط الاجتهاد عند الإمام الشاطبي، هو الشرط الأوّل فحسب وهو فهم مقاصد الشارع.

2/ 1-4 تباين شروط الاجتهاد ودلالتها على إشكالات الواقع.

يظهر من خلال تتبع ومقارنة هذه الشروط أن ما ذكره الإمام الشافعي في القرن الثاني الهجري كان تعبيرا عن مرحلة تاريخية خاصّة في تاريخ التّشريع الإسلامي، حيث بدأ تدوين تلك العلوم ووضع الأساسيات في كل تخصص، أما أسماء العلوم ودلائل المصطلحات والفروق بين التّخصصات فلم تتحرر بعد.

لقد شهد عصر الإمام الشافعي ظاهرة العُجمة واللّحن، واختلاط اللسان العربي مع انتشار الإسلام خارج بلاد العرب، فوضع الإمام الشافعي كتابه الرسالة لحلّ إشكال البيان، والإجابة عن سؤال كيف البيان؟ لقد كان موضوع الإشكال المعرفي يومها هو الفهم والإفهام، وفي طريق الإجابة عن هذا السؤال المركزي فقد فصّل الإمام الشافعي في مسائل مهمة منها:

- ضرورة التّأهيل لكل من ينظر في كتاب الله وسنّة رسول الله نظر مستفيد للأحكام الشرعية.

- علم الخاصّة وهم العلماء، علم مكتسب لا يحتكره أحد، فكل من حصّله كان مؤهلا للفهم عن الله ورسوله ﷺ.
- الاجتهاد درجة علميّة تتطلب حفظ معارف طريقها النقل وإدراك أخرى طريقها العقل والفهم.

وقد ذكر الإمام الشافعي مفردات كثيرة يجمعها علم أصول الفقه، كما رتّب الأدلة الكليّة بحسب قوّتها في ذاتها، ونبّه على آلة الفهم وهي اللغة ثم ختم بالتأكيد على ضرورة عقل المعاني أي النظر المقاصدي للخطاب.

أما مع الإمام الغزالي فقد صار الاجتهاد بابا أصيلا ومبحثا مستقلا من مباحث علم أصول الفقه، له مسائله الجزئية المستقلّة عن باب الأدلة أو باب الدلالات، ومع اكتمال تدوين علوم الشريعة ونضج مسائلها، فقد ظهرت علوم ومعارف جديدة لم تكن على عهد الإمام الشافعي وانقسمت أخرى فانتظمت مسائلها في أكثر من تخصص.

ولذلك فإن الدارس لشروط الاجتهاد عند الإمام الغزالي، يلحظ ميله إلى التّخفيف من المفردات المطلوب حفظها، والتأكيد في الوقت ذاته على المفردات المطلوب إدراكها وفهم مُتعلّقاتها.

يظهر ذلك عندما فصل الإمام الغزالي معنى الإحاطة بمدارك الشرع، فعدد العلوم المحققة لذلك ثم أردفها بذكر التخفيفات الواردة عليها على وجه يُثبّت فيه الفهم ويُخفّف من الحفظ طالما أن العلوم قد دوّنت وعُلمت مظانّها.

ومما جاء في ذلك قوله في ما يتعلّق بمعرفة الكتاب والسنّة:" لا يُشترط معرفة جميع الكتاب، بل ما يتعلّق به الأحكام منه. وهو مقدار خمسمائة آية. ولا يُشترط حفظها بل أن يكون عالما بمواضعها"[9] وعن السنّة قال:"لا يلزمه حفظها عن ظهر قلب، بل أن يكون عنده أصل مُصحّح لجميع الأحاديث المتعلّقة بالأحكام"[10].

وهكذا فقد أدخل الإمام الغزالي على كل العلوم المطلوبة لبلوغ درجة الاجتهاد ما أسماه التّخفيف، والمقصود به ضبط المقدار اللازم فحسب من كل علم وهو ما يحتاجه المجتهد لمعرفة الأحكام الشرعية من مداركها.

هذا عن مدارك الأحكام أما عن كيفية الاستثمار منها فقد أكد على ضرورة "معرفة نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلّة مُنتِجة"[11] ويقصد بذلك المقدّمات المنطقية في بناء البرهان.

وآخر ما ذكره الإمام الغزالي في ترتيب العلوم المطلوبة للمجتهد، أنها تجتمع في ثلاثة فنون هي: علم الحديث وعلم اللغة وعلم الأصول[12].

إن هذا المسلك للإمام الغزالي يعكس بوضوح أثر تطور علوم الشريعة في ضبط شروط الاجتهاد وكيف أن استقلال تلك العلوم واختصاص كل منها بمبادئه ومجاله قد أسهم في ضبط المقدار اللازم منها للاجتهاد والفتوى.

لقد أجاب الإمام الغزالي عن إشكال ضبط العلوم وتحديد موضوع كل منها، في مرحلة من تاريخ التشريع الإسلامي اكتملت جل المعارف الشرعية، وبانت مجالات التقاطع والتمايز فيما بينها، فصار من اللازم تحديد العلوم المطلوبة لكل وظيفة، بحسب ما تقتضيه طبيعتها، وقد نقل المسلمون علوما أخرى عن غيرهم رأوا إمكان الإفادة منها واستثمار مفاهيمها، فاستعاروا بعض ذلك واستعملوه في علوم الشريعة كما هو الحال في بعض المفاهيم المنطقية التي صدّر بها الإمام الغزالي كتابه المستصفى، وقد خلص إلى تقرير أصل مهم يعين على ذلك في مجال الفتوى وهو مسألة تجزؤ الاجتهاد.

وبهذا الضبط الدقيق توارت فكرة العالم المجتهد الفذ، الذي يجمع حفظا وفهما علوم الأولين والآخرين.

أما في القرن التاسع وقد بدأ الفساد يطال التديّن والخلل يصيب السّلوك، ولم يعد المشكل في الفهم كما كان على عهد الإمام الشافعي بل صار الناس لا يمتثلون أحكام الشرع وإن فهموها، كتب الإمام الشاطبي الموافقات والاعتصام ليعالج هذه المشكلة وبرز معه علم المقاصد بعد أن نضجت فكرة معقوليّة الأحكام الشرعيّة ومعنى المصلحة الثاوية فيها، وذلك عبر مراحل طويلة من تاريخ التشريع الإسلامي، بدءً من رسالة الشافعي إلى إمام الحرمين الجويني ثم تلميذه الغزالي ثم العزّ بن عبد السلام وبعده القرافي إلى أن خصّ الشاطبي المقاصد بكتاب كامل، ولم تخل المباحث الأصولية المعروفة قبله، من تلك الروح المقاصديّة التي سرت في كثير من مسائلها وكشفت عن معان جديدة فيها.

ومع الإمام الشاطبي برزت فكرة الكليّات الضابطة للاجتهاد، لتعالج إشكال ترتيب المصالح الشرعيّة من حيث قوّة اعتبارها عند الشارع، وأي منها الأهم والأقل أهمية، حتى إذا تعارضت أمكن دفع بعضها ببعض، لأن ضبط الكليّات الحاكمة هو ما يعصم النظر في الجزئيات من خلل تفتيت المعرفة الدينية إلى معلومات منفصلة ليس لها أصل ناظم.

ولذلك فقد جمع الإمام الشاطبي كل المعارف التي اشترطها الأصوليون قبله في المجتهد، واعتبر فهم مقاصد الشريعة هو شرط الاجتهاد الوحيد، لأنه الجامع لكل تلك المعارف، ولم يضف إليه إلا اللغة العربية باعتبارها أداة للفهم ليس إلا.

لقد عالج الإمام الشاطبي إشكالا مهمًا يومئذٍ، وهو قضية التديّن وما طرأ عليها من انحراف ولماذا يتنصّل الناس عن الدين؟ فلم تعد المشكلة في هذا القرن، مشكلة بيان لأن اللغة قد قُعّدت حتى بلغ التصنيف فيها درجة الترف، إلا أن تلك القواعد البيانية لم تكن قادرة على حل مشكلة الابتعاد عن الدين وضعف سلطانه في النفوس.

فجاءت مباحث مقاصد المكلفين ضمن كتاب المقاصد لتجيب عن إشكال: لماذا يقصد المسلم مقاصد الحظ ثم يغلّبها على مقاصد التعبد؟

هذا السؤال لا يجيب عنه إلا من فقه مقاصد الشارع وأدرك حقيقة المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحفظها ثم فهم مقاصد الناس في حركتهم الحياتية واستطاع أن يوجهها ويصلح اعوجاجها ليجعلها متّسقة مع مقاصد الشارع.

تأسيسا على ما سبق يمكن القول إن شروط الاجتهاد المقرّرة في علم أصول الفقه إنما هي استجابة لمشكلات المسلمين العلميّة أو السلوكيّة على تنوعها عبر الزمان والمكان، وكيف يمكن تأهيل العلماء المتصدين لها، فقد كانت المشكلة على عصر الشافعي في القرن الثاني بيانيّة تعالج اعوجاج اللسان، وعلى عصر الغزالي في القرن الخامس برهانيّة تعالج التداخل بين العلوم، وعلى عصر الشاطبي في القرن التاسع، سلوكيّة تعالج قضية التديّن وما طرأ عليها من انحراف وشابها من بدع.

2/2ـ مشكلات اليوم وأثرها في التأهيل الأكاديمي للفتوى.

إن انحسار أحكام الشريعة اليوم واستبعادها عن مناشط عديدة من حياة المسلمين، والاستعاضة عنها بمنظومة من القوانين الوضعيّة مختلفة المشارب، قد أنتج أوضاعا سياسية واقتصادية وثقافية لم يكن للشريعة دخل في وجودها، وولّد نخبة متعلّمة ومثقفة رافضة للبعد الديني خارج مجال علاقة العبد بربه، من أولئك الذين لم تسعفهم ظروفهم التعليمية خلال فترة الاستعمار في تشكيل ثقافة دينية سليمة، ما هيأ لقبول فكرة العَلمانية التي حل بها الأوربيون مشكلة سيطرة الكنيسة على حياة الناس، وتُريد اليوم هذه النخبة اعتمادها لحصر سلطان الدين في الشعائر الخاصة بعلاقة العبد بربه.

في هذا الوضع يُدرك الجميع مشكلة مشروعيّة كثير من الحالات الناتجة عن هذا الاستبعاد، ولكن قلّما يُنتبه إلى أن هذا في الوقت نفسه يُضعف الفقه الإسلامي

ذاته، لأن عدم اللجوء إليه في حل مشكلات العصر يحرمه من عمليّة الصّقل والتّهذيب والإضافة، من خلال سبر وامتحان المادة الفقهية المتراكمة عبر تاريخ التشريع الإسلامي، ووضعها على محك الواقع وتحدياته.

إن هذه العمليّة هي التي أنعشت الفقه الإسلامي عبر قرون، حيث كانت القضايا والمشكلات تتوالى على الفقهاء طلبا للحكم، فحفلت المصنفات الفقهية بالقواعد والضوابط والأشباه والنظائر والفروق والجموع وانتعش التخريج الفقهي وتوالت الاختيارات والترجيحات.

أما الدّارس للفقه الإسلامي اليوم فلا يتلقى تأهيلا للاجتهاد في قضايا عصره ليتخرّج بعدها فقيها، إنما يدرس تاريخ الفقه وأقوال الفقهاء كما هي مقرّرة في كتب المذاهب. وربما استوعب إشكالات العصور الماضية من خلال ما كُتب عنها قديما، ولكنه لا يحيط بمشكلات عصره، أما إن أدرك بعضها فبصورة جزئية منفصلة عن بعضها البعض لا تُمكّن من ترتيبها في الذهن بحسب أهميتها وخطورتها، فربما جعل من بعض مسائل الخلاف المعروفة قديما بين الفقهاء مشكلة عويصة تهدم أصل الدين وهي ليست كذلك، في حين لا ينتبه لما هو هادم للدين بالفعل.

إن مشكلات التديّن في هذا العصر متعددة الوجوه والصور وتختلف من فئة لأخرى، ولعل أهم ما يتعلّق منها بقضية التأهيل للفتوى ما يلي:

- ضعف مستوى التعليم الديني وعدم قدرة الجامعات اليوم على تخريج فقهاء العصر، شأن مختلف العلوم الإنسانية والاجتماعية، والحالة العامة اليوم ناطقة بهذا، فأغلب حالات النبوغ القليلة راجعة إلى الجهد الفردي المتميّز، لا إلى مقررات التكوين.
- فساد اللّغة وضياع اللسان العربي وشيوع العاميّة، ما أعاق عمليتي الفهم والإفهام، سواء عند قراءة المادة الفقهية التراثية أو عند تبليغها، ويزداد ذلك عند

استعمال المصطلحات الشرعيّة في الدرس العام ومختلف منابر الإعلام والاتصال العامة، كمصطلح: الإجماع، والنص، والمصلحة الشرعية والراجح، والمختار،وغيرها. إن عدم ضبط المصطلحات المستعملة في الخطاب الديني العام كثيرا ما يؤدي إلى الخطأ في الفهم.

- غلبة الجانب النظري القائم على تلقين المقررات الفقهية من خلال كتب المذاهب المعتمدة، في مقابل ضمور الجانب العملي القائم على التدريب وتطوير الملكات والمهارات الفقهية. فإذا كان منصب القضاء في المرحلة الابتدائية يُطلب فيه تكوينا لثلاث سنوات بعد ليسانس الحقوق، والقضاء المختص يُطلب فيه استكمال التكوين بحسب التخصص والمحاماة لابد فيها من شهادة الكفاءة المهنية، وهي تربص عملي تطبيقي، ومثل ذلك في التأهيل الإداري، فلماذا لا يتلقى المتخرّج في علوم الشريعة تأهيلا لوظيفته مع أنها مرتبطة بالواقع أيما ارتباط، وعلى رأس ذلك الإفتاء، الوظيفة التي لا تكاد تختلف عن القضاء إلا من حيث أن الحكم القضائي له صفة الإلزام، ومع ذلك يلتجئ الناس إلى الفتوى لحلّ مشكلاتهم قبل التجائهم إلى القضاء.

- عدم ربط التكوين بالوظيفة، في وقت يحظى فيه التخصص الدقيق بأهمية كبرى عند إسناد الوظائف، فالتعليم الديني الجامعي يقدّم المادة التعليميّة ذاتها لمن سيشتغل بالإمامة أو التدريس أو الفتوى أو الإرشاد أو الإعلام أو إدارة القطاع الديني، أو البحث والتأطير العلمي أو غيرها من الوظائف. وهذا بدوره دال على غلبة التكوين النظري وضمور جانب التدريب واكتساب المهارات المختلفة.

إن الراصد للمشكلات المتعلّقة بالشريعة اليوم تعلّما وتعليما، يكاد يجزم بأن ما تفرّق منها عبر تاريخ التشريع الإسلامي قد عاد وتجمّع شيء منه في هذا العصر، فنحن اليوم أمام مشكلة ضعف اللغة العربية وما نجم عنه من اضطراب الفهم ومشكلة الانفلات من الدين وما نجم عنه من فساد السلوك ومشكلة الضعف العام في التعليم الديني وما نجم عنه من ضعف التوجيه الديني العام، والتأطير العلمي الخاص.

وحتى يكون التأهيل لوظيفة الفتوى مناسبا لإشكالات العصر، تتعيّن المزاوجة في البرامج المعدّة لذلك بين التأهيل النظري المستند إلى المادة الشرعية التراثية والتكوين التطبيقي المستند إلى علوم ومعارف العصر المتعلقة بتلك الإشكالات.

3/ منهج تأهيل المفتي :

المقصود بتأهيل المفتي، تكوينه ليكون قادرا على الاجتهاد والفتوى في قضايا عصره، وهو مستوى العالَمية الذي يعطي لصاحبه حق وراثة النبي ﷺ في أداء واجب البيان والتبليغ عن الله سبحانه وتعالى، كما قال ﷺ:«العلماء ورثة الأنبياء» [13].وبتعبير الإمام الحافظ ابن الصلاح هي: "... توقيع عن الله تبارك وتعالى"[14].

والتبليغ عن رسول الله ﷺ يحصل بتعليم الناس المعلومَ من الدين بالضرورة وكذا المعلوم من الدين بالنظر والاجتهاد.

أما المستوى الأول فهو ما يحتاجه كل مسلم ولا يكون معذورا بجهله وهو العلم الذي وصفه الإمام الشافعي بأنه " علم عامّة لا يسع بالغًا غير مغلوبٍ على عقلِه جهلُه"[15].وقد صار اليوم مما يجب بيانه، لأن كثيرا من الناس ينقصهم هذا العلم.

ويتحقق التأهيل لهذا المستوى بالتكوين العام في أساسيات الإسلام والضروري من أصول الدين الذي لا تسلم العقيدة إلا به، والضروري من الفقه الذي تصحّ العبادة إلا به.

وهذا ممكن تحقيقه من خلال المقرّرات النظرية لمستوى اللسانس مع ضرورة إضافة نوع من التأهيل العملي الميداني لذلك؛ سواءً لمن سيشتغل بالإمامة والتدريس في المساجد أو مؤسسات التعليم ما قبل الجامعي وكذا ما سُمي في الجزائر بالإرشاد الديني بالنسبة للمتخرجات، وإن كان لفظ الإمامة في شقها

العلمي يشمل الرجل والمرأة على حدٍ سواء، فقد استعمل الأصوليون اسم "الإمام" للعالم بما هي إمامة في العلم لا إمامة الصلاة أو إمامة الحكم.

والتأهيل العملي يرتبط بطبيعة الوظيفة، وأهم ما يُطلب فيه على هذا المستوى، هو حسن اختيار الموضوعات وفن إلقاء الدرس، ومهارة الإفهام والتوضيح والشرح.

أما مستوى المعلوم من الدين بالنظر والاجتهاد، فهو ما يكتسب بالتفقه والطلب لا ضرورةً، وقد وصف الإمام الشافعي هذا العلم بأنه " ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنّة، وإن كان في شيء منه سنّة، فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويُستدرك قياسا"(16).

وهو بلغة العصر التخصص الدقيق في علم الشريعة، وهذا هو مستوى العالَمية أين يصل فيه المتخصص إلى مرحلة إنتاج العلم، وتحصيل الفقه بما هو جهد ذهني وفن وصناعة في النظر والاستدلال، لا بما هو مقررات جامدة جاهزة يتعامل معها بالحفظ والتخزين، فهذا هو الذي يؤهل العلماء ليكونوا فقهاء، وهو معنى الاستنفار المذكور في قوله تعالى: "**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**"(17).

ولبلوغ ذلك في واقعنا المعاصر، يتعيّن استثمار فكرة تجزؤ الاجتهاد التي دعا إليها الإمام الغزالي في عصره وهي اليوم مطلوبة من باب أولى، مع تشعب العلوم وغزارة المعارف وكثرة التخصصات.

بمعنى تأهيل فقهاء بتخصصات مختلفة سواء في قضايا فقهية معاصرة، أو في قضايا قديمة تحتاج إلى اجتهادات جديدة تراعي تغيّر الزمان والمكان.

وهذا التأهيل الدقيق يحتاج إلى علوم التّفقه وهي ابتداءً الإحاطة بأدلة الفقه، وطرق دلالاتها على الأحكام، مع الاجتهاد في توسيع أوعية الاستنباط؛ التي جمعها

الأصوليون في باب الاستدلال لتستوعب مستجدات العصر. ثم التفقه في صور تنزيل الأحكام على محالّها من كل واقع جديد زمانا ومكانا على وجه يحقق مقاصد الشارع من وضع الشريعة.

إن هذه الدرجة لا تتحقق بالحفظ، فالحافظ هو من سماه الرسول ﷺ حامل الفقه، بمعنى أنه حامل لأدلة الفقه بما يحفظ من نصوص الكتاب والسنة، ولكن قد لا يكون صاحب فهم دقيق وفقه عميق إما في النصوص التي يحفظها أو في منهج تنزيلها على الوقائع.

وعليه فإن هذا المستوى من التأهيل يحتاج إلى نوعين من الفقه هما: فقه النصوص وفقه الواقع.

1/3 فقه النصوص:

والمقصود به فهم مُراد الشارع وإدراك قصده، وهو ما تناوله الأصوليون في شروط الاجتهاد التي اختلف التعبير عنها بحسب اختلاف أطوار تاريخ التشريع الإسلامي كما سبق بيانه، ولعل الأقرب إلى واقعنا اليوم هو ما جمعه الإمام الشاطبي في شرط فهم مقاصد الشّريعة والتي ضمنها كذلك مقاصد المكلّفين بعد أن رأى الفساد في التديّن قد استشرى في عصره، فجمع في هذا الشرط ما تفرّق في الشروط قبله.

وتحصيل ذلك اليوم يكون بمجموع برامج التكوين في المواد التالية:

- أصول الفقه.
- الفقه المقارن.
- آيات وأحاديث الأحكام.
- القواعد الفقهية وفن الجمع والفرق.
- مقاصد الشريعة.

- تخريج الفروع على الأصول.

ومع الدراسة النظرية لهذه المواد الشرعيّة، لابد من استحداث برامج تدريبية عمليّة تهدف إلى تنمية جملة من المهارات وأهمها في تكوين الفقيه ما يلي:

- مهارة التعامل مع كتب التراث الفقهي وكيفية استخلاص مقومات المنهج السليم في قراءته.
- مهارة فهم المسائل الجزئية ووجه ابتنائها على أصولها في المذهب.
- مهارة التعامل مع المصطلحات الخاصة بكل مذهب وملاحظة تطورها الدلالي عبر تاريخ التصنيف الفقهي.
- مهارة التفريق بين كليات الشريعة المقصود حفظها ابتداءً، وجزئيات الأحكام المتضمنة فيها على وجه يُنمّي القدرة على إدراك علاقة الاندراج بينها، وكيفية المحافظة عليها بما يمنع هدم إحداهما للأخرى.
- مهارة تتبع حركة الفقه والتفقه في تاريخ التشريع الإسلامي وما للظروف التاريخية والجغرافية من أثر في تلك الحركة.

ولعل الأقرب إلى تحقيق ذلك هي برامج البحث الجماعي في صوره المختلفة والمتاحة اليوم على مستوى البحث العلمي.

2/3 فقه الواقع:

وهو الفقه الذي ما زال بعد في مرحلة الدعوة إلى ضرورة تحصيله كما تدل على ذلك كثير من كتابات الباحثين المعاصرين دون الانتقال إلى مرحلة ضبطه وتعيين مواده وتحديد مقداره اللازم في التأهيل للفتوى؛ بل إن ماهيّة هذا الفقه غير واضحة حتى لدى بعض الداعين إليه.

والحقيقة أن هذا الفقه ليس بالأمر المستحدث الجديد، فقد نبه إلى ضرورته كثير من القدماء ويكفي في ذلك نص الإمام ابن قيم الجوزية وقد جاء فيه:" :"ولا يتمكن

المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما، فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني، فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به" (18). والمقصود به فهم الواقعة التي يحكم فيها الفقيه فهما دقيقا يجعله متيقنًا أو ظانًّا ظنًا غالبا أن هذه الواقعة هي المحلّ المقصود للشارع بهذا الحكم.

وهذا يعني بتعبير الأصوليين النظر في تحقيق مناط الأحكام وقد فصّلوا الكلام عنه في دليل القياس، ثم جاءت إشارات إلى ذات المعنى في كلام الفقهاء ضمن فن الفروق الفقهية والأشباه والنظائر والتخريج الفقهي وغيرها مما له صلة بتنزيل الأحكام الشرعية.

ولعل الحاجة اليوم ملحّة للكلام عن هذا الفقه لما طرأ على حياة الناس من مسائل وقضايا جديدة لم يعرفها الفقهاء قديما بل حتى تلك المعروفة قد أخذت اليوم صورا جديدة ربما احتاجت مع ذلك إلى تجديد النظر الفقهي فيها. وقد كان الإمام الشاطبي لمّاحًا عندما قرّر ذلك في قوله: "إن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها" (19). لأنها حتى لو شابهت القديمة فإنها ستفترق معها حتما في عنصر الزمن، وهذا وحده كافيا لتجديد النظر.

ولتحصيل هذا الفهم للوقائع المعروضة للفتوى، يقترح الباحثون عادة في إطار الاجتهاد الجماعي أن يضم المجمع الفقهي الخبراء إلى جانب الفقهاء حتى يقوموا بشرح وتفصيل المسائل الطبية أو الاقتصادية أو غيرها ثم يحكم الفقهاء بعد ذلك فيها بناء على فهمهم لحقيقة تلك المسائل.

وهذا ربما لا يكون مجديًا من جهة مدى إدراك الفقيه لطبيعة تلك المسائل من حيث الأهمية والضرورة وما يخفى عادة من حالاتها الاستثنائية أو من أوجه

العلاقات التي تربط المسائل بعضها ببعض في المجال المشترك الواحد. ولذلك فإن استثمار فكرة تجزؤ الاجتهاد، ربما كان أنجع وأفضل لأن الجمع بين فقه النصوص وفقه الواقع عندئذ يحصل في ذهن الفقيه؛ حيث يُؤهل ابتداء ضمن تخصص بعينه ويكون مُطالبا إلى جانب التأهيل الشرعي النظري تحصيل أساسيات العلم المعاصر المتعلّق بمجال تخصصه في الفتوى، فيكون ذلك أدعى لإدراك المسائل وحسن تنزيل الأحكام عليها بما يحقق قصد الشارع، نظير المعمول به اليوم في سلك القضاء.

فالفقيه المجتهد في تخصص بعينه لابد له من مقادير علميّة مطلوب إتقانها في ذلك التخصص. والاستفادة من العلوم الإنسانية في ضبط القدر الذي يحتاجه الفقيه في الفتوى. ثم صياغة تلك العلوم في شكل مقرّرات ومواد أكاديمية خاصة، ومما يساعد على ذلك اليوم، تمكّن الظاهرة المنهجيّة في علوم العصر على وجه يسمح بالتعامل مع كل علم من خلال تخصصاته الدقيقة.

فالعلوم الإنسانية والاجتماعية اليوم تزخر بمجموعة من الموضوعات الدقيقة والمباحث والمناهج والأدوات البحثيّة التي تكشف للناظر حقيقة الواقع.

إن التوجّه بالعلوم الشرعيّة اليوم للانفتاح على علوم أخرى وخاصّة العلوم الإنسانية والاجتماعية والتفكير في التكامل معها، يجعل من المعرفة الإسلامية معرفة واقعيّة ويعزّز بعدها الوظيفي المتمثل في قدرة المتخرجين على تنزيل المادة الشرعية على قضايا عصرهم والإسهام في حل مشكلاته.

كما يُسهم التكوين المتخصص للمجتهد المفتي في حل مشكلة التكوين العام الفضفاض الذي يُخرّج فقيها له بعض العلم عن كل شيء وليس له كل العلم عن شيء معيّن. ويقلّل من القطيعة الكائنة اليوم بين المحتوى التعليمي وما تتطلبه طبيعة الوظيفة.

إن هذا العدد الهائل من الباحثين في العلوم الشرعية اليوم في الجزائر تأليفا وتحقيقا ينبئ بالخير، فكل باحث هو في الحقيقة مشروع مجتهد، يتعين في حقه كفاية

حاجة المجتمع فيما اختص فيه، كما يتعين على الجميع رعاية هذا القطاع والوقوف على مظاهر الخلل فيه ثم تقويم ذلك بالنظر إلى طبيعة العلوم الشرعية، على مستوى البرامج والمناهج والمحتوى التعليمي ومجالات البحث العلمي.

قائمة المصادر والمراجع

- **أحمد** بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني [ت 695هـ]

1/ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، خرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة 4، 1404هـ - 1984م، المكتب الإسلامي.

- **أحمد** بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي [ت241هـ]

2/ **المسند**، راجعه وضبطه وعلّق عليه صدقي محمد جميل العطّار، طبعة جديدة منقّحة ومصحّحة، الطبعة 1، 1411هـ - 1991م، الطبعة الثانية 1414هـ - 1994م، دار الفكر.

- **الباجي** سليمان بن خلف بن سعد القرطبي أبو الوليد، [ت 474هـ].

3/ **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تحقيق عبد المجيد تركي، ط3، 2001م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- **البخاري** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله [ت256هـ].

4/ **صحيح البُخاري**، ط1، 1417هـ-1997م، المكتبة العصرية، بيروت.

- **الترمذي** محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى [ت279هـ]

5/ **سنن التّرمذي**، تحقيق أحمد شاكر وفؤاد عبد الباقي، ط 1414هـ-1994م، دار الفكر، بيروت.

- **الدارمي** عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل أبو محمد [ت181هـ]

6/ **سنن الدارمي**، تحقيق فؤاد أحمد زمولي وخالد البع العلمي، ط2، 1417هـ-1997م، دار الكتاب العربي، بيروت.

- **أبو داود** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي [ت275هـ]

7/ **سنن أبي داود**، ط 1412هـ-1992م، دار الجيل، بيروت.

- **الزركشي** محمد بن بهادر بن عبد الله بدرالدين [ت794هـ]

8/ **البحر المحيط في أصول الفقه**، قام بتحريره عبد الستار أبو غدّة وراجعه عبد القادر عبد الله العاني، ط2، 1413هـ-1992م، دار الصفوة للطباعة والنشر، القاهرة.

9/ **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، تحقيق عبد الله ربيع، سيد عبد العزيز، ط2، 1419هـ-1999م، المكتبة المكية، مكة المكرمة

- **السمعاني** منصور بن محمد بن عبد الجبار أبو المظفر [ت489هـ]

9/ **قواطع الأدلة في الأصول**، ط1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **الشاطبي** أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي [ت790هـ]

10/ **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق محمد عبد الله دراز، ط2، 1395هـ-1975م، دار المعرفة، بيروت.

- **الشافعي** محمد بن إدريس الإمام [ت204هـ]

11/ **الرسالة**، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، د ت، المكتبة العلمية، بيروت.

- **ابن الصلاح** الحافظ المحدث أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن: [ت643هـ]

12/ **أدب المفتي والمستفتي**، دراسة وتحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الوفاء، المدية، الجزائر.

- **الغزالي** محمد بن محمد بن محمد الطوسي أبو حامد [ت505هـ]

13/ **المستصفى في أصول الفقه** 193، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط1، 1417هـ-1997م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- **ابن قيم الجوزية** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي [ت751هـ]

14/ **أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**، رتّبه محمد عبد السلام إبراهيم، ط1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت.

- **مسلم** بن الحجاج بن مسلم بن وِدد أبو الحسين القشيري [ت261هـ]

15/ **الجامع الصحيح**، د ت، دار الجيل، بيروت.

الهوامش :

[1] ابن حمدان الحرّاني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: ص 4

[2] رواه البخاري، كتاب الإيمان،باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم 52 واللفظ له، الجامع الصحيح، 1/ 41 . ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، الجامع الصحيح،5/ 50.

[3] انظر: الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، ص219، أبي المظفر السمعاني، قواطع الأدلّة، ج2، ص35، الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص20، وتشنيف المسامع، ج3، ص417.

[4] الرسالة، ص 508 –511.

[5] الغزالي، المستصفى: 2/ 382– 383.

[6] الغزالي، المستصفى: 2/ 382– 383.

[7] الشاطبي، الموافقات، 4/ 106–107.

[8] الشاطبي، الموافقات، 4/ 106–107.

[9] المستصفى،2/ 383.

[10] المصدر نفسه،2/ 384.

[11] المستصفى،2/ 385.

[12] المستصفى،2/ 388.

[13] رواه الدارمي في سننه، باب في فضل العلم والعالم: 110/1، حديث رقم 342. وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم: 316/3، حديث رقم 3641. والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة: 47/5 وقال: حديث صحيح. وأحمد في مسنده: 167/8، حديث رقم 21774.

[14] أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق، موفّق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الوفاء، المدية، الجزائر: 74.

[15] الرسالة، ص 357.

[16] الرسالة، ص 359.

[17] سورة التوبة، 122.

[18] ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين: 69/1.

[19] الشاطبي، الموافقات: 91/4.